كغيره **فصل** في المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر
ابني خزيمة وحبان في صحيحهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروي ابن المنذر
عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض
المفسرين ان قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على
الخفين **والمسح على الخفين جائز** في الوضوء لا عن غسل
الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل
افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان
ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمين
نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا او خاف فوت
الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل
بل يكره تركه في الاولي وكذا القول في سائر الرخص
واللايق في الاخيرين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين
مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز
وللاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة
فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت
احدي رجليه عليلة لم يجز الباس الاخري الخف للمسح
عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما

يبح

وان يبتدأ مريد المسح على الخفين

يبح المسح **بثلاثة شروط** وترك رابعا كما ستعرفه
الاول **لبسهما بعد كمال** اي تمام **الطهارة** من الحدثين
الحدث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في
الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم
يدخلهما في الخفين ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم
غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق
الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم
لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضا الوضوء
عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه
لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي
على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه
او احدهما يتنظم ان يقال انه لبس على طهر واجيب
بان ذلك ذكر تاكيدا او لاحتمال توهم ارادة البعض
والثاني من الشروط **ان يكونا** اي الخفان **ساترين
لمحل غسل الفرض** في الوضوء وهو القدم بكعبيه من
سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه
كان كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه
من الاعلا والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا

اغسل

نسخة العجمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)